محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، داود طبيلة

المميـــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/١١٧٢ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ المتضمن إعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جناية هتك العرض .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته وثبت أن ما قام به من أفعال تؤلف أركان الجرم المسند إليه .

٢ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج حيث إن أفعال المميز ضده تؤلف الجرم المسند إليه .

٣ – أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً وعدم مناقشتها كامل البينات حسب القانون والأصول .

٤ – أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سـليماً وصحيحاً ٠

٥ – لقد ورد قرار مخالفة من قبل أحد أعضاء الهيئة الحاكمة يتضمن أن فعـل المميـز ضده يؤلف أركان وعناصر الجرم المسند إليه ٠

وطلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/٢٧ قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني ٠

الـــــــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قـد أسـندت للمتهم **بتهمة :**

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

الـوقـائـــــــع :

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها البالغة من العمر ٢٥ سنة ، وتعاني من وجود حـصى فـي الكلـى وكانت تراجع مركز عيادات الطب الحديث العائد للطبيب الدكتور الذي أمر بمعالجتها بالمجان كحالة استثنائية بسبب ظروفها المادية الصعبة ، وفي مساء يـوم ٢٠١٣/١٢/٣ وكونها شعرت بألم شديد بخاصرتها قامت بمراجعة المركز برفقة والدها وتبين أن المتهم هو الطبيب الذي كان أول مرة شاهد المجني عليهـا حيـث قـام بعـد استقبالها بإدخالها إلى غرفة الفحص وهناك استفسر منها بعد تأكده أن لديها حصوة فـي الكلية فيما إذا كانت تشعر بحرقة بالبول ، وطلب منها نزع ملابسها لفحـصها فحـص ايكوا بحجة التحري عن وجود التهابات ، وقام بوضع أصبعه في فرج المجنـي عليهـا وخاطبها قائلاً (معاكي التهابات قوية ...الإفرازات هي ريحتهـا زي ريحـة البـصل المخمج) ثم طلب منها مرافقته بحجة إعطائها مغذي بغرفة ثانية وقام بإعطائها محاليل وريديه وحقنها بإبره فاليوم مع إبرة باسكوبان ، وقام مستغلاً الحالة التـي كانـت بهـا المجني عليها إثر إعطائها للمواد المخدرة بوضع شفته على شفتاها وتقبيلهـا ثـم قـام

lawpedia.jo

بتكرار وضع يده بداخل فرجها مخاطباً إياها (بدي أجيبلك ظهرك ...إنتي من متى مـــا مارستي الجنس) وأمسك بيدها وجعلها تمسك قضيبه ، حيث قامت المجني عليها رغـــم شعورها بعدم الاتزان والدوخة بإزاحة يدها وغادرت العيادة دون أن تخبر والدها بمـــا حصل معها لخوفها عليه كونه رجل طاعن في السن ويعاني من أمراض في القلب وبعد وصولها إلى البيت ذكرت لوالدتها ما حصل معها وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايـــات الكبـــرى وأصـــدرت حكمهـــا رقـــم ٢٠١٤/٣٤٢ تـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ والمتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه والحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم ومصاريف المحاكمة محسوبة لـــه مدة التوقيف .

عملاً بأحكام المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات قررت المحكمة إضافة ثلث العقوبة وهـــي سنه واحدة وأربعة أشهر والرسوم للعقوبة الواردة في البند الأول لتصبح العقوبة بحـــق المجرم وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعـــة أشـــهر والرســـوم ومصاريف المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي من قبل المجني عليها عن المتهم الـــذي تعتبـــره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة ٣/٩٩ مـــن قـــانون العقوبات تنزيل العقوبة المحكوم بها المجرم إلـــى النـــصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرســـوم ومـــصاريف المحاكمة محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم ثائر نبيل بالقرار فطعن فيه تمييزاً وبتاريخ ٢٠١٦/٩/١ وبالقـــضية رقم ٢٠١٦/١٣٣٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((وعن السبب الثاني الذي يتصل بإبراز أقوالها بسبب سفرها ولم يتمكن الـــدفاع مـــن مناقشتها .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قد قررت بناء على طلب المدعي العام وفـــي ضوء ورود كتاب إدارة الإقامة والحدود تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ تـــلاوة شـــهادة الـــشاهدة المأخوذة من قبل المدعي العام وتحت القسم القانوني على الـــصفحات ٢+٣+٢١ مـــن محاضر التحقيق واعتبارها جزءاً من بينة النيابة وتمييزها بالمبرز م/١ عمـــلاً باحكـــام المادة ١٦٢ من الأصول الجزائية .

وبدورنا نجد إن تلاوة شهادة الشاهدة الرئيسية ولـــو أجـــازت المـــادة ١٦٢ مـــن الأصول الجزائية تلاوة شهادتها واعتبارها بينة من بينات النيابة إلا أن هنالـــك أمـــور تستدعي دعوتها **للأسباب التالية :**

١ – الشاهدة مواطنة أردنية وتحمل رقم وطني ولها مكان إقامـــة دائمـــة وســـكان ماركا الجنوبية – نادي السباق – حي هملان – وربة بيت لهـــا هـــاتف خلـــوي رقـــم كما ورد على الصفحتين ٢ و١١ من محاضر التحقيق .

نظرت الدعوى بعد تلاوة شهادتها رغم مرور فترة تقارب سنة وثمان أشهر على تاريخ إفادتها مع أنها شاهدة رئيسية مع أنه كان يتوجب التحقق من عودتها إلـــى الـــبلاد مـــن عدمه ولكل ما ذكرنا .

فكان على محكمة الجنايات الكبرى دعوة المشتكية لسماع شهادتها أن تعود عن قرارها بالتلاوة ودعوتها لأهمية سماعها ولإتاحة الفرصة للدفاع لمناقشتها وهي شاهدة رئيـــسية ولما لم تفعل يغدو قرارها سابقاً لأوانه مما يستدعي نقضه ودعوة الشاهدة .

لهذا ودون حاجة للرد عن باقي أسباب الطعن نقرر نقـــض القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضـــوء مـــا بينـــاه ثـــم إصـــدار القـــرار المناسب)) .

اتبعت محكمة الجنايات الكبـــرى الـــنقض وبتـــاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ وبالقـــضية رقـــم ٢٠١٦/١١٧٢ أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فإن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها من سلطة واسعة في تقدير ووزن البينات عملاً بأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة قنعت من البينات المقدمة في الدعوى أن المشتكية تعاني من أمراض وتتردد علـــى عيادات الضياء التي يعمل بها المتهم وإنه مساء يوم ٢٠١٣/١٢/٣ وبعد الساعة العاشـــرة ليلاً ونتيجة لسوء حالتها الصحية والآلام التي كانت تعاني منها توجهـــت إلـــى عيـــادات الضياء في منطقة ماركا برفقة والدها وأثناء وجودها بالعيادة اتصلت هي ووالـــدها مـــع سكرتير العيادة الشاهد من أجل استعجال الطبيب الموجـــود وهـــو المـــتهم لعلاجها الذي قام بدوره بفحصها وقام بوضع مغذي لها وإعطائها إبـــرة مـــسكن لـــلآلام وفحصها بواسطة الايكو وأيضاً قام بفحصها فحص نسائي بعد أن قام بوضـــع شرشـــف وتغطية جسمها حيث قام بإدخال أصبعه في فرجها مـــن أجـــل الفحـــص والتأكـــد مـــن الالتهابات وبعد ذلك غادرت .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ولتكون قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقـــشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه هذه الأدلـــة وقامـــت باقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها فإنه لا رقابة لمحكمتنا عليها فـــي هـــذه المسألة الموضوعية ما دام أن البينة تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها ويكون الحكـــم بعدم مسؤولية المتهم ثائر عما أسند إليه واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون مما يتعـــين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/١/٣٠م.

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	الرئيـــــس
عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س . هـ